

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٢ :

قـرـر:

مادة أولى - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة سنة لتوفيق الأوضاع مع المواصفات

القياسية المعدلة والخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ وهى أجهزة

إطفاء الحريق اليدوية التى تعمل بالمسحوق الكيمايى الجاف رقم ٧٣٤/٢٠٠٢

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى